عنوان البحث

الجريمة المنظمة وأثر تطورها على قانون العقوبات (الجزاء)

عقيد دكتور

خالد ظاهر عبدالله جابر السهيل المطيري

استاذ مساعد بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بالكويت

دكتوراه في القانون الجنائي

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث :

لاشك اليوم – في ظل التقدم التكنولوجي – أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها [١] ، فمنذ مطلع التسعينات ورجال الاقتصاد والسياسة يتحاورون حول فوائد العولمة بمظاهرها المختلفة ، من تحرير التجارة العالمية ، وعولمة الأسواق المالية ، وقضايا التنمية ، وحماية البيئة وحقوق الإنسان ، وما تؤدي إليه من نتائج أهمها : تلاشي الحدود بين الدول ، والتداخل في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليصبح العالم قرية صغيرة ، فبات من الضروري الاتفاق على خطورة عولمة الجريمة ، لاسيما التي عرفت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ؛ والتي ينسب ارتكابها لجماعة من الأفراد ضمن هيكلية محددة وبنيان قائم وتسلسل إداري والتزام أعضائها بقوانين المنظمة رغبة في تحقيق أهدافها ، وتعتبر الجريمة المنظمة وليدة التقدم الحضاري المادي والتقني ، وتعد هذه الجريمة من أخطر المشكلات التي تواجه أجهزة تنفيذ القانون ومكافحة الجريمة [٢]

ثانياً : هدف الدراسة :

نظراً لتطور أساليب ارتكاب الجرائم من قبل أفراد الجماعات المنظمة باستخدامهم وسائل التكنولوجيا لتسهيل التواصل بينهم وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل مخاطر ممكنة؛ تهدف الدراسة إلى إلقاء نظرة على التشريعات الوطنية التي واجهت هذه الظاهرة وأساليب انتشارها ، ولتقديم المعالجة القانونية لمساءلة مجرد الانتماء لهذه الجماعات الإجرامية ، وإمكانية تطبيق التعاون القضائي

---

(١): د . علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة–، إيتراك للنشر والتوزيع ، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، عام٢٠٠٠ ، ص ٥ .

(٢): فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠١ ، صفحة ، ب وما بعدها .

وراجع في المعنى ذاته : د/ محمود عبدالنبي ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة وتأثير المتغيرات الدولية ، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملـــــك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، المجلد رقم ١١ ، العدد ٢١ ، يونيه عام ٢٠٠٢ ، ص ١٧ .

بين الدول عن طريق الإنابة القضائية في حال ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة باعتبار أن هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية .

ثالثاً : إشكالية الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة بعدم كفاية التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبار أنها من الجرائم العابرة للحدود ، وبالتالي يتطلب الأمر تعاوناً دولياً في الملاحقة الجزائية وتجريم كافة أشكال الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة ، والعمل على تطوير القوانين العقابية لمواكبة تطور هذه الظاهرة ، وتطبيق التعاون الدولي القضائي نظراً لما تشكله هذه الجرائم من تهديد لأمن واستقرار الدول .

رابعاً : منهجية الدراسة :

اعتمدت دراسة موضوع الجريمة المنظمة وأثر تطورها على قانون العقوبات على المنهج التحليلي، وذلك بسرد النصوص القانونية وتحليلها لمعرفة مدى كفايتها أو قصورها ومدى فاعليتها على أرض الواقع ، وكذلك اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين مختلف التشريعات وتقديم المعالجة الجزائية المناسبة .

خامساً : خطة الدراسة :

سيكون البحث مقسماً إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : انتشار الجريمة المنظمة

المبحث الأول : المافيا باعتبارها الشكل التقليدي للجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : .أهم صور الجريمة المنظمة وأثر تطورها .

المبحث التمهيدي : انتشار الجريمة المنظمة

يعد من أهم أسباب انتشار الجريمة المنظمة التطور التكنولوجي ، والعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ونوضح ذلك من خلال إلقاء نظرة على هذه الأسباب والعوامل :

أولاً : التطور التكنولوجي :

من أهم العوامل التي تساعد على انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات ، تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والاتصالات ، ففي النصف الثاني من القرن العشرين تعددت سبل الاتصالات بشكل كبير، وازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية .. وهذا التطور أدى إلى تطوير الجريمة من حيث الشكل والمضمون، فالتكنولوجيا تؤدي إلى تعقيد الظواهر الإجرامية وتحديث أساليبها . (١)

فقد ساعدت التكنولوجيا في ترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبيعها للشباب وغيرهم ، إلى جانب أن الجماعات الإجرامية المنظمة قد تستخدم التكنولوجيا في تحويل مبالغ مالية غير مشروعة كبيرة حول العالم ، لتساهم أيضاً في غسل الأموال، ويمكن أيضاً استغلال هذه الجماعات للأطفال جنسياً على الإنترنت وزيادة أرباحهم من وراء هذا الاستغلال .

ثانياً : العوامل الاقتصادية :

قد أدت عولمة التجارة ، وسهولة تدفق رؤوس الأموال ، عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي ، بحيث فُتحت أسواقٌ عالمية للسلع غير المشروعة والمشروعة على حد سواء .... فقد ساعدت العولمة الاقتصادية إلى زيادة حجم (انتشار) الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية . ومن أسباب انتشار هذه الجريمة كذلك حاجة الدول النامية للأموال لدعم استثماراتها دون التطرق لبحث مشروعية هذه الأموال، وذلك لاعتقادها أن ذلك يساهم في تنمية موارد الدولة ودعم الاستثمار (١) .

ثالثاً : العوامل الاجتماعية :

نظراً لزيادة نسبة البطالة وارتفاع نسبة الأمية في المجتمعات ، فيلجأ بعض أفراد المجتمع إلى البحث عن مصدر دخل من معاناة الفقر، فتستغل التنظيمات الإجرامية هذه الحاجة وتسعى لضم هؤلاء

---

(١): عمر أحمد مراد الكندري ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة قدمت لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٢ ، ص ٤٢ .

الأفراد إلى التنظيم الخاص بها لارتكاب عدة جرائم ، ومن أشهر الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة هي جرائم تهريب الأفراد إلى عدة دول ومن أشهر هذه الدول دولة إيطاليا ، ويتم استغلال الأطفال والنساء في الهجرة غير الشرعية بوهمهم أنهم سيعملون في أعمال مشروعة، ويتم بعد ذلك استغلالهم في المشروعات الجنسية ويتم جني أرباح هائلة من وراء هذه التجارة غير المشروعة .

رابعاً : العوامل السياسية :

من بين الأسباب الهامة التي تساعد الجماعات الإجرامية على انتشار الجريمة المنظمة هو عدم الاستقرار السياسي ، فيمكن أن تستغل الجماعات الإرهابية الجماعة المنظمة للقيام ببعض الأعمال لصالحها مقابل ربح تتقاضاه نظير ذلك ، ويمكن أن تقوم هذه الجماعات بتجارة السلاح ، ويمكن أن يتم في ظل الفوضى في البلاد نتيجة الخلافات السياسية والأعمال الإرهابية سرقة الممتلكات الثقافية التي تمثل حضارة الشعوب ، فيزداد دور المنظمات الإجرامية في ظل الفوضى التي تعم البلاد وفي الفترات التي تمر بها البلاد بمراحل ضعف ويتم جني أرباح هائلة من وراء ذلك .

---

(١): عمر أحمد مراد الكندري ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

المبحث الأول

المافيا باعتبارها الشكل التقليدي للجريمة المنظمة

يعد إبراز التطور التاريخي للجريمة المنظمة اللبنة الأولى للإحاطة ببنيانها ، لذلك يلزم إبرازها أولاً (المطلب الأول) وذلك باعتبار المافيا هي الشكل التقليدي للجريمة المنظمة ، ثم نعرف الجريمة المنظمة ونبين خصائصها (المطلب الثاني) حتى يتسنى لنا تحديد الفرق بين مفهوم الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم .

المطلب الأول : المافيا

يستخدم البعض مصطلحات للدلالة على الظاهرة الإجرامية التي تمتلك سلطة مركزية ، وتدرجًا هرميًّا في الوظائف والقواعد الملزمة (لأعضائه)، والذين لهم واجب الولاء والطاعة، فيطلق عليها المافيا mafia ، والجريمة المنظمة crime organize والتنظيم الإجرامي organization criminelle والكارتل cartels كمرادفات . فالمافيا وفقاً للرأي السائد ، هي جماعات إجرامية سرية تتسم بدرجة عالية من التنظيم والخطورة ، إذ تمتلك نظاماً داخلياً صارماً يعتمد استخدام التخويف والعنف وغيرها من الوسائل غير المشروعة لضمان ولاء الأعضاء ولتحقيق أغراضها . وقد نشأت هذه الجماعات في جزيرة صقلية بإيطاليا، وامتدت بهذا المصطلح إلى العديد من الدول، ومنها –على سبيل المثال – المافيا الأمريكية ، والمافيا الصينية ، والمافيا اليابانية ، والمافيا الروسية.[١] وعليه نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع .

---

(١): د/ شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة (ماهيتها – وصورها – وأثر تطورها على القانون الجنائي) ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١١ ، ص ٢٣ وما بعدها .

الفرع الأول : المافيا الإيطالية

تعددت التنظيمات الإجرامية في إيطاليا ، فإلى جانب التنظيمات الإجرامية الأساسية ، وهو كوزا نوسترا وتقع في صقلية، هناك جماعات إجرامية أخرى وهى جماعات الكامورا وتقع في نابولي، وجماعات ندرانجيتا في كالابريا، وتنظيم ساكرا كرونا المتحدة [١] .

وتتمثل الخطورة الإجرامية للمافيا في الوسائل التي يستخدمونها في ارتكاب أنشطتهم الإجرامية والبواعث التي ترمي إلى تحقيقها [٢]. وكان للنساء دورٌ مستترٌ يقمن به داخل المافيا الإيطالية ، فقد كانت المافيا تقوم بعمل شركات مشروعة مسجلة بأسماء هؤلاء السيدات، فَيُعَدُّونَ رؤساءَ صوريات أو مساهمات لتلك الشركات، ويقومون بغسيل الأموال داخل هذه الشركات [٣] .

وقد جرم المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بموجب نص المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الإيطالي على وضع عقوبة عندما ترتكب الجريمة المنظمة من جماعات المافيا، وذلك عن طريق الإنشاء أو التنظيم أو الترويج للجماعة الإجرامية وهي من ثلاث إلى سبع سنوات ، وقد وضع عقوبة أخرى على المشاركة في الجماعة الإجرامية وهي من سنة حتى خمس سنوات ، وبالنسبة لقادة المافيا يأخذون العقوبة المقررة نفسها لجريمة الترويج للمافيا وتشدد العقوبة في عدة أحوال لتكون من أربع إلى ثماني سنوات، ومنها –على سبيل المثال – إذا وقعت الجريمة على الأطفال دون سن الثماني عشرة، وتزداد أيضاً العقوبة في حالة إذا ارتكبت الجريمة من عشرة أشخاص فأكثر . [٤]

---

(١): د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية) ، ندوة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، عام ١٩٩٩ ، ص ٤٧ .

(٢): د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ،عام ٢٠٠٠ ، ص ١٧٨ .

(3): Ombretta Ingrasci , MAFIA WOMEN IN CONTEMPORARY ITALY The Changing Role of Women in the Italian Mafia since 1945 , the Degree of Doctoral Philosophy , Queen Mary College, University of London , 2005 , p163.

(4): Codice penale italiano , Edizione Agosto 2017 – aggiornata alla riforma penale (legge numero 103/2017) , Articolo n.416 .

وعلى ذلك ، فإننا نعرض فيما يلي أهم جماعات المافيا الإيطالية :

أولاً : تنظيم (كوزا نوسترا) في صقلية :

كانت مدينة صقلية مطمع العديد من الدول الأوربية، ومنها على سبيل المثال الفينيقيون واليونان والرومان والفرنسيون والإسبان والإنجليز ، فكان سكان هذه المدينة ينغلقون على أنفسهم ، وكانت نظرتهم إلى كل من يأتي من الخارج أنه دائماً غيرُ جدير بالثقة، وساد لديهم اعتقاد أن القانون من صنع قوات الاحتلال ، وتخلت المافيا عن الروح الوطنية وتحولت إلى عصابات خطيرة ترتكب السلب والنهب والابتزاز وفرض إتاوات على المواطنين . ويرجع تاريخ ظهور المافيا في صقلية إلى القرن التاسع عشر ، وتتشكل جماعات كوزا نوسترا من عائلات متعددة . وتمتلك عائلة المافيا هيكلاً تنظيمياً يقوم على التدرج الهرمي في الوظائف، فيوجد في القمة الرئيس le chef de famille ثم نائب الرئيس souuschef ، ويليه مستشار conseiller أو أكثر ، ويأتي بعده رئيس المجموعة، وكل مجموعة تتكون من عشرة أعضاء ، وفي القاعدة يأتي الجنود المنفذون . وكان هناك ميثاق فيما بين أعضاء المافيا فكان يعتبر جريمة القتل واجباً لصالح المافيا ولكن إذا ارتكب رجل المافيا جريمة تحرش جنسي بزوجة أحد من أعضاء المافيا يعتبر ذلك جرماً جسيماً، يفرض له التنظيم الإجرامي عقوبةً قد تصل إلى حد الإعدام، ومن أبرز الجرائم التي كانت ترتكبها جماعات كوزا نوسترا ، هي الإقراض بالربا الفاحش ، والغش بالمواد الغذائية ، والسطوة في مجال عقود الأشغال العامة ، وأعمال البناء ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات [١] .

ثانياً : تنظيم كامورا في مدينة نابولي .

نشأ هذا التنظيم الإجرامي في القرن التاسع عشر من عدد كبير من العائلات المستقلة ، وإن كان يجمعها بعض الخصائص، أبرزها عدم الاقتصار على الأنشطة غير المشروعة (الإجرامية) ، وإنما كانت تعمل – أيضا – بالأنشطة المشروعة، وكان من أهم الأنشطة الإجرامية التي بدأت بها الجماعة الإجرامية هو تهريب التبغ والغش في المواد الغذائية، ثم تم الانتقال إلى الاتّجار بالمخدرات، وذلك بالاشتراك مع جماعات المافيا بصقلية والذين قاموا بتهريب كمية كبيرة من الكوكايين إلى دول أوروبا [٢] .

---

(١): د . شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٢): فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص ١١٨ . وراجع في ذلك أيضاً :

CRETIN (THIERRY) , MAFIAS du monde , organization criminelles transnation ales , puf , 1998 , p 133

ثالثاً : تنظيم ندراجيتا في كالابريا :

في نهاية القرن الثامن عشر ظهر تنظيم ندراجيتا في مدينة كالابريا ، وذلك لحماية أعضائه من أصحاب رؤوس الأموال والطبقة البرجوازية . وفي بداية القرن التاسع عشر تحولت تلك العصابات إلى جماعات إجرامية منظمة على غرار المافيا في صقلية ,, ويصل عددها إلى ستة آلاف عضو . ومن أهم الجرائم التي يرتكبونها هي خطف الأشخاص واحتجازهم مع طلب الفدية مقابل إطلاق سراحهم، والربا الفاحش والاتجار في المواد المخدرة ، وتهريب الأسلحة ، وغسل الأموال . [١]

الفرع الثاني : المافيا الأمريكية

سميت المافيا الأمريكية بنفس الاسم الذي سميت به المافيا في مدينة صقلية بإيطاليا وهو اسم كوزا نوسترا " cosa nostra " .

ولمواجهة الخلط بين التنظيميين فكان مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي (F B I) يستعمل كلمة LA COSA NOSTRA والمختصر هو (L C N) للدلالة على جماعات الجريمة المنظمة الأمريكية ، بينما يطلق على جماعات الإجرام المنظم الإيطالية اسم المؤسسات الإجرامية الإيطالية (ITALIAN CRIMINAL ENTRPISES) والمختصر هو I C E . وبرز دور المافيا الأمريكية من عام ١٨٢٠حتى عام ١٩٣٠ وهي الفترة التي هاجر فيها أكثر من أربعة ملايين إيطالي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكان تشكيل المافيا يقوم على أساس عائلي كما كان في المافيا الإيطالية . وكانت من أبرز أنشطة المافيا الأمريكية هو جرائم خطف الأشخاص وطلب الفدية ، وفي فترة حظر المنتجات الكحولية يقومون بالتجارة بها وألعاب القمار والإقراض بالربا الفاحش والدعارة والاتجار الدولي بالمواد المخدرة، وكانت قد أشارت لجنة بمجلس الشيوخ المسماة بلجنة كيفوير عام ١٩٥٠ حول الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أن هناك تنظيمات إجرامية جديدة قد ظهرت إلى جانب التنظيمات الإجرامية التقليدية وتغلغلت في المجالات الاقتصادية أو السياسية أو القضائية [٢] .

---

(١): د . شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

(٢): د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها .

وقد جرم القانون الأمريكي الجريمة المنظمة بشكل حاسم وجذري بهدف اقتلاع جذور هذه الجريمة بفاعلية، حتى قيل إنه أشد قانون صدر لمكافحة الإجرام المنظم . فنص على عقوبات أشد ، وأساليب حديثة لجمع الأدلة ووسائل علاج مستحدثة لمكافحة هذا النمط الخطير من الجرائم . وقد تم تجريم هذه الجرائم بموجب قانون الولايات المتحدة المسمى باسم RICO عام ١٩٧٠ [١] .

الفرع الثالث : المافيا الصينية

يطلق على المافيا في الصين عصابات الثالوث الصينية triad gangs . وكانت تقوم بأنشطة كثيرة غير مشروعة في سبيل جني الأموال، وكانت تعمل في الهجرة غير الشرعية إلى جانب أعمال أخرى منها غسل الأموال والدعارة وتزوير العملة، وكانت ترتكب هذه الجرائم داخل حدود الصين وخارجها .

وبعد تأسيس جمهورية الصين الشعبية عام ١٩٤٩ ، دمرت جميع الجمعيات السرية تماما بعد سلسلة من الحملات نظمها الرئيس ماو تسي تونغ ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك عصابة شنغهاي الخضراء ، والتي كانت تشتهر باحتكار صناعات القمار والدعارة، ولعبت دوراً رئيسياً في توزيع الأفيون ، ورغم ذلك تم إعادة تأهيل عدد كبير من المنتمين للجماعات السرية وإعادة إدخالهم في المجتمع . [٢]

الفرع الرابع : المافيا اليابانية

الانتعاش الدوري الذي تشهده المافيا ليس مجرد انعكاسٍ للتخلف الاقتصادي والاجتماعي ، وما وصلت إليه من مستوى الرسوخ في الظروف الحالية ، وليس إلى جذورها الاجتماعية والتاريخية ، وآليات تَكَيُّفِهَا مع الأحوال المتغيرة فحسب .. ، بل أن المافيا في أحيان كثيرة تكون هي المحرك

---

(1): Peng Wang , Red Mafia, Black Mafia in China The Rise of Extra-legal Protection in a Guanxi-based Society , This dissertation is submitted to King's College London to fulfil the requirements for the Doctor of Philosophy in Law , ٢٠١٤ . P . 29 ,

(٢): بروفسور . رايموند كتنزارو ، ترجمة د . أحمد عبدالله الصعيدي ، بحث محكم منشور بمجلة كلية الآداب جامعة صنعاء ، المجلد رقم ٣٢ ، العدد ١ ، يناير – يونيو ، عام ٢٠٠٩ ،ص ٢٤٥.

لمثل تلك التحولات موجهة إياها للوجهة التي تبتغيها . [١]

بالإضافة إلى ما سبق ظهرت جماعات المافيا اليابانية في القرن الثامن عشر، وكانت تسمى ياكوزا (YAKUZA) وتم إطلاق تسمية أخرى لها، وهي جماعات البوريكودان (BORYOKUDA)، وكانت تعتمد في تنظيمها كما كانت تعتمد عليه المافيا الإيطالية والأمريكية على أساس العائلة .

ومن أهم الأنشطة التي كانت تديرها الياكوزا في اليابان هو غسل الأموال وابتزاز الشركات الكبرى وإدارة شبكات الدعارة الدولية وتهريب الأسلحة .. ويقدر عدد جماعة المافيا (الياكوزا) أو البوريكودان في عام ١٩٩٥ بحوالي ٧٩،٣٠٠ عضواً .. وقد نقص عدد الأعضاء في الجماعات المنظمة الأخرى إلى حوالي ٣١٠٠٠ عضواً ، وانخفض عدد الأعضاء عن الأعوام السابقة ، ويرجع هذا الانخفاض إلى عملية الانتقال من عصابة إلى أخرى وإلى التدابير الأمنية التي اتخذتها السلطات الأمنية في اليابان [٢] .

وفي مطلع التسعينات صدر القانون الأول من نوعه في اليابان رقم ٧٧ لسنة ١٩٩١ المتعلق بمكافحة الجرائم المنظمة التي كانت ترتكبها جماعات الياكوزا، وأطلق عليه قانون منع عصابات العنف من القيام بأعمال غير عادلة . وفي عام ١٩٩٣ أدخل تعديل على القانون الجديد بإضافة ضوابط جديدة لإحكام السيطرة على تلك الجماعات وفوضت الأجهزة الأمنية بإحكام السيطرة على ممارستهم [٣] .

وانطلاقاً من ذلك العرض للشكل التقليدي للمافيا الإيطالية والأمريكية والصينية واليابانية نتطرق بعد ذلك للبحث في تعريف الجريمة المنظمة في صورتها الحديثة من زاوية القوانين الداخلية والدولية، والتطرق لأهم خصائصها التي تتميز بها حتى يتم التفرقة بينها وبين الجرائم الأخرى .

---

(١): د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة LE CRIME ORGANISE القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٤٦ .

(٢): عبدالله سيف عبدالله سيف الشامسي ، الجريمة المنظمة ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ،عام ٢٠٠٣، ص ٨٩ وما بعدها .

(٣): اللواء . محمد الأمين البشري ، بحث بعنوان المافيا اليابانية " ياكوزا " كيف تجند أعضاءها !؟ ، مجلة الأمن والحياة ، المجلد ١٥ ، العدد ١٦٨ ، سبتمبر – جماد الأول ، ص ٥١ .

المطلب الثاني

تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

تقتضي دراسة الجريمة المنظمة أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة .

تعددت الجهود الوطنية والدولية لتعريف الجريمة المنظمة ، وتقتضي دراسة تعريفات الجريمة المنظمة أن نقسم هذا الفرع إلى غصنين نتناول فيهما التعريفات التي قيلت في هذا الشأن وهي كالآتي :

الغصن الأول : التعريف الفقهي والتشريعي للجريمة المنظمة

أولاً : التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة :

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة .

حيث عرفها البعض بأنها جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في تنظيم قائم على أساس تقسيم العمل مخصص لارتكاب الجريمة [١].

وعرفها البعض الآخر بأنها " نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة " [٢] .

وفي تعريف آخر هي "مؤسسة منظمة ومتدرجة من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد آمرة ، وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل استخدامها للعنف [٣] .

---

(1): Donald r . Cressy (theft of nation) new yourk , harper and ROW Publishers , 1969 , p.313.

(2): john E Conklin . (Criminology) N.Y . 1981 , P.93 .

(3) B . Cherestopher,les systems pénaux à lpéreuve de crime organisé , Rev . INTER . Dr .pen , 1996 , p.567 .

وراجع في ذلك أيضاً : عمر أحمد مراد الكندري ، المرجع السابق ، ص ١٨ وما بعدها .

وشكل الرئيس الأمريكي رونالد ريجان ، عام ١٩٨٨ ، لجنة لدراسة الجريمة المنظمة عبر الدول ، وتعد هذه المحاولة من أهم المحاولات التي تمت في هذا الصدد ، وانتهت هذه اللجنة إلى تعريف للجريمة المنظمة بأنها " تنظيم جماعي مستمر من الأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على المنافع المادية والاحتفاظ بالسطوة . (١)

ووفقاً للتقرير المصري الذي قُدِّمَ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٩٥ قد تم تعريف الجريمة المنظمة بأنها " مشروع إجرامي تمارسه جماعة من الأشخاص بواسطة تنظيم ثابت له تشكيلٌ هرمي ومستوياتٌ للقيادة وقاعدةٌ للتنفيذ وفرصٌ للترقي، ويحكمه نظام داخلي صارم ، ويستخدم الإجرامَ والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد الموظفين وفرض السطوة ، بهدف الحصول على أرباح كبيرة بوسائل غير مشروعة ، حتى وإن بدت في ظاهرها أنها مشروعة . (٢)

وقد عرَّف أحد علماء علم الإجرام الجريمة المنظمة بأنها " تلك التي تصدر عن إرادة واعية بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الإجرامية ، وهى تقع بصفة رئيسية للاكتساب غير المشروع للأموال (٣).

وقد عرفها جانب أخر أنها " فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ، يعمل أعضاؤه وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم ، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ، ويمكن أن يمتد نشاطها عبر عدة دول . (٤)

---

(١): عمر أحمد مراد الكندري ، المرجع السابق ، ص ٢٠.

(٢): مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة ، في الفترة من ٢٨ أبريل حتى ٨ مايو ، عام ١٩٩٥. وركز المؤتمر التاسع، الذي عقد في القاهرة، على التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون، وتدابير التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، ونظم العدالة الجنائية والشرطية، واستراتيجيات منع الجريمة فيما يتعلق بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة.

(3) : GASSINN (RAYMOND) , CRIMINOLOGIE , Léme edition , 1990 , paris , no 573 . p . 530.

(٤): د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

ثانياً : تعريف التشريعات للجريمة المنظمة :

١: بعض الدول العربية :

بالنسبة لدولة الكويت : لم يُصدِر المشرع الكويتي حتى الآن قانوناً خاصًّا بالجريمة المنظمة بالرغم من إصداره عدة قوانين متعلقة بصور الجريمة المنظمة وغيرها من القوانين المرتبطة بها . فقد صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الملكية الفكرية، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي أوضحناه سلفاً، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة الاتّجار بالبشر، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

والقانون الكويتي لم يستخدم كلمة مافيا كما تم استخدامها في بعض القوانين الأخرى فقد استخدمت لفظة الجماعة الإجرامية المنظمة للتعبير عن الجريمة المنظمة .

وعرَّف المشرِّع الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبَّر لارتكاب أي من جرائم الاتّجار في الأشخاص، بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . [١]

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : أصدر المشرع قوانين خاصة بصور الجريمة المنظمة منها قانون مكافحة المخدرات المصريّ لعام ١٩٨٩ ، والذي قضت نصوصه على أن يعاقب كل من يشكل عصابة أو يديرها أو يسهم في إدارتها أو تنظيمها أو يكون عضواً في عمليات غير مشروعة ذات أهداف تجارية أو يوزع المخدرات من أجل استهلاكها، ويرتكب هذه الجرائم خارج أو داخل البلاد [٢]

---

(١): قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، المادة رقم ١ فقرة ٢ .

(٢): الجريدة الرسمية المصرية ، قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، بشأن تعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتّجار بها ، العدد ٢٦ مكرر ، ٤ يوليه عام ١٩٨٩ ، المادة ٣٣ ، فقرة (د) .

وقد نص القانون المتعلق بمكافحة الاتّجار بالبشر على تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها " أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى "[١] .

كما عرف ذات القانون الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " الجماعة المؤلفة، وفق تنظيم معين، من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر، من بينها جرائم الاتّجار وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية "[٢]، وقد نص قانون العقوبات أيضاً على الجرائم المنظمة وميز بين ثلاثة نماذج من الجماعات المنظمة .

٢: بعض التشريعات الأجنبية :

بالنسبة للتشريع الإيطالي : فقد قضت المادة ٤١٦ من التقنين الجنائي الإيطالي على ضرورة توافر عنصر التنظيم في توصيف الجريمة المنظمة، ولكن المشرع الإيطالي ما لبث أن أضاف المادة ٤١٦ مكرر ١ والمادة ٤١٦ فقرة ٢ اللتين تعاقبان على مجرد الانتساب إلى تنظيم إجرامي يشجع أو يدير أو ينظم جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، على نمط المافيا.

---

(١): الجريدة الرسمية ، العدد ١٨مكرر ، ٩ مايو عام ٢٠١٠ ، القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، المادة ١ فقرة (١) .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ١٨مكرر ، ٩ مايو عام ٢٠١٠ ، القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ قانون مكافحة الاتّجار بالبشر ، مادة ١ فقرة (٢) .

واعتبر المشرع الإيطالي أن المافيا هي مجموعة منظمة من الأشخاص المرتبطين فيما بينهم بعلاقات وثيقة، متسلسلة هرمياً، وتلتزم الصمت والسرية والطاعة المطلقة، كما تستخدم أسلوب التهديد والعنف لارتكاب جرائمها الهادفة إلى السيطرة على إدارة الدولة أو الغير، أو لمنع ممارسة حق التصويت أو لجمع الأموال، وتشدد العقوبة بحق التنظيم الإجرامي فيما إذا حمل أعضاؤه السلاح أو المتفجرات بشكل ظاهر أو مستتر، أو تم تمويل نشاطات التنظيم كلياً أو جزئياً من العوائد غير المشروعة الناجمة عن ارتكاب جرائم.

وبالنسبة للتشريع الأمريكي : صدر ما يعرف بقانون ريكو لعام ١٩٧٠ الخاص بقمع الجرائم المنظمة الذي تم عرضه سلفاً ، والذي عرف الجريمة المنظمة بأنها: انخراط أكثر من شخص لارتكاب أفعال جرمية أو التهديد بارتكابها، وتتعلق بجرائم القتل والخطف والسرقة والابتزاز والأفعال المخلة بالأخلاق والصحة العامة وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى المعاقب عليها بموجب القوانين الفدرالية النافذة. ويحظر هذا القانون على أي فرد أن يحصل على منفعة أو دخل ناجم عن نشاطات اقتصادية تسعى إليها جماعات الجريمة المنظمة.

كما صدر في عام ١٩٨٦ القانون الأمريكي لمكافحة جرائم غسيل الأموال، وعمل المشرع على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث تصل إلى الذين يسهمون بشكل مباشر في ارتكاب العمل الإجرامي المنظم أو يحصلون على عوائده غير المشروعة أو يحاولون إخفاء مصدر هذه العوائد وتحويل طبيعتها غير المشروعة، وهذا ما يشكل في معظم الأحيان أحد أشكال الجريمة المنظمة.

ويمكننا القول إن معظم الدول تشبثت بالأحكام العامة التقليدية المنصوص عليها في قوانينها الجنائية، بغرض تحديد الأفعال غير المشروعة التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة وبشكل خاص عند النص على تعريف الجريمة المنظمة ، في حين أقرت دول أخرى تشريعات جنائية خاصة لمكافحة صور الجريمة المنظمة بعدما أصبحت واسعة الانتشار، وأصبحت ظاهرة شديدة الخطورة على المستوى الوطني والدولي ؛ لاقتناعها بعدم كفاية القواعد التقليدية للتجريم والمسؤولية الجنائية في قمع هذا النمط المتصاعد من هذه الجرائم شديدة الخطورة .

ويلاحظ أيضاً أن المشرع المصري في قانون العقوبات قد ميز بين ثلاثة نماذج للجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بالنظر إلى نوع الجرائم التي تستهدف ارتكابها والوسائل الإجرامية

المستخدمة في تنفيذها، والتي اعتبرها المشرع المصري إما عنصراً داخلاً في الركن المادي للجريمة أو ظرفاً مشدداً، وهذه النماذج هي :

١: جماعات مناهضة لنظام الحكم.

٢: جماعات مناهضة للأمن والنظام العام.

٣: جماعات إرهابية تستخدم الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضها المناهضة ". (١)

الغصن الثاني : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت تعريفات الجريمة المنظمة في الصكوك الدولية ، لذلك نعرض فيما يلي لأهم الاتفاقيات التي اهتمت بتعريف الجريمة المنظمة .

تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر عام ٢٠٠٠ ، وتُعتبر هي الصك الدولي الرئيسي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر عُقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا .

وقد أطلقت الأمم المتحدة اسم الجماعات الإجرامية المنظمة على جماعات المافيا والجماعات التي تدير أنشطة غير مشروعة وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،الجماعة الإجرامية المنظمة "groupe criminel organisé" بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، ثابتة لفترة من الزمن وتعمل بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . (٢)

---

(١): فهد فيصل الحلواني ، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية ، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة حلوان ، عام ٢٠٠٨ ، ص ٢٨ .

(2): Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée , Article 2 (a) , Assemblée générale , A/RES/55/25 , p .4 .

ويتضح لنا من تعريف الأمم المتحدة أنه لابد من توافر عناصر معينة في الجماعة الإجرامية وهي :

أ: أن تكون ذات هيكل تنظيمي

ب: أن تتكون الجماعة الإجرامية من ثلاثة أشخاص فأكثر

ج: أن يكون هدفها ارتكاب الجرائم الخطيرة .

وقد عرفت ذات الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة (ب) الجريمة الخطيرة " infraction grave " بأنها السلوك الإجرامي المعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد [١] .

وقد عرفت الاتفاقية الدولية الجماعة ذات الهيكل التنظيمي"L'expression groupe structure " بأنها جماعة تشكل من مجموعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الحال للجرائم ، ولا يشترط لأعضائها دور محدد ، ولا يشترط استمرار عضويتهم فيها ، وأن تكون ذات هيكل تنظيمي . [٢]

ويمكننا القول أن الاتفاقية في تعريفها للجريمة المنظمة قد أغفلت الوسائل التي ترتكب بها المنظمة الإجرامية جرائمها ولاسيما الوسائل الحديثة من التكنولوجيا، ولكن يحسب لها أنها قد أشارت للجماعة التي تقوم على النظام العائلي كالمافيا الإيطالية والأمريكية عندما أشارت إلى الهيكل التنظيمي، وأشارت أيضاً للجماعات الإجرامية التي يمكن أن يكون نظام ارتكابها للجريمة يكون في الحال ولكن لا يكون لأعضائها أدوار محددة .

---

(١): قد أوضحت الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة سالفة البيان حالات يمكن أن تكون فيها الجريمة المنظمة عابرة للحدود وهى كالآتي :

أ: إذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة .

ب: إذا كان جانب من الإشراف والتخطيط والتوجيه والإشراف وقع في دولة والجريمة وقعت في دولة أخرى .

ج: إذا وقت الجريمة في دولة ولكن من جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة أخرى .

د: إذا وقعت في دولة واحدة ولكن لها أثار بالغة في دول أخرى .

(2): Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée), Article 2 (c), op.cit ,p.4.

ومن جانبنا نستطيع أن نعرف الجريمة المنظمة بأنها : كل فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ، يعمل أعضاؤه وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم ، وغالباً ما يكون بغرض الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة أو أية وسيلة أخرى بما فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة لتحقيق أهدافها ، ويمكن أن يكون نشاطها عابراً للدول .

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المنظمة

يتضح من التعريف سالف البيان بعض الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة فنجملها في الآتي:

أولاً : وجود جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج :

من حيث الهيكل التنظيمي الهرمي : تتميز الجماعة الإجرامية بأن لها بناء هرمي تصاعدي ، تتوزع فيه المهام والأدوار [١] ، يكون لكل مافيا رأس تديرها كما في المافيا الإيطالية والأمريكية والياكوزا اليابانية .

وبالإضافة إلى التنظيمات الإجرامية التي تعتمد في تدرجها على هيكل العائلة، فيوجد تنظيمات ذات هيكل آخر وهي التي تعمل كمؤسسة اقتصادية على مستوى الدول ، كما في عصابات الكارتل الكولومبية التي تتدخل في كل مراحل إنتاج الكوكايين ، والتي تطبق مبدأ تقسيم العمل والمبادئ الأساسية في إدارتها ، كما توجد مؤسسات إجرامية مرنة تعمل كوسيط وتقتصر مساهمتها على مرحلة فقط كمنظمات توزيع المخدرات النيجيرية [٢].

ويمكن تقسيم الجماعة الإجرامية المنظمة إلى بناء هرمي متدرج يقوم على تقسيم الجماعة إلى مستويات وظيفية متدرجة، ويمكن تقسيمها في بعض الجماعات إلى ثلاثة أو أربعة مستويات من أهمها

---

(١) : د. أحمد جلال عز الدين ، بحث ، من صور الجريمة المنظمة في العالم ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٣ ، الشارقة ، ديسمبر عام ١٩٩٤ ، ص ١٥٢ .

(٢): طارق زين ، بحث في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية " التعاون الدولي وسبل المكافحة " التدابير الاحترازية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ١٩.

المستوى الأول : ويوجد به الرئيس الذي يتولى قيادة الجماعة الإجرامية (المنظمة) ويمتلك الهيمنة والسلطة على مرؤوسيه، وله حتمية الطاعة وغالباً ما يتم اختياره على أساس القوة البدنية أو العلاقات العائلية وعلاقة الصداقة التي سبق إقامتها داخل السجون .

المستوى الثاني : وهم الأعضاء الذين يقومون بتنفيذ تعليمات المستوى الأول، وعادة ما يكونون من الشبان ويقومون بتنفيذ الجريمة . (١)

ويمكننا القول إن التنظيم الهرمي للجماعات الإجرامية المنظمة قد تختلف من جماعة إلى أخرى إلا أن هذا الاختلاف ينحصر فقط في الشكل .

من حيث عدد الأعضاء : قد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وقانون الإرهاب وقانون الاتّجار بالبشر المصري سالفي البيان وقانون الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي، أنه يتطلب لكي نكون أمام جريمة منظمة أن تُرتكب الجريمة بمعرفة ثلاثة أشخاص فأكثر، وقد تطلب أيضاً القانون الإيطالي العدد نفسه لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة .

من حيث قاعدة الصمت : يقصد بها مبدأ السرية " secret " وهو من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية وبه يلتزم أعضاء المنظمة بالولاء والانتماء لتحقيق أغراضها ؛ وهو بالطبع ما يؤدي إلى صعوبة اختراق هذه الجماعات المنظمة من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية (٢) .

ثانياً : الغرض من الجريمة الحصول على الربح .

الغاية الرئيسية من الجريمة المنظمة للجماعات الإجرامية هي الربح وجني الأموال (٣) . فقد اكتشفت فرنسا ثلاثة عشر حالة غسيل أموال من عام ١٩٩٠ إلى يناير عام ١٩٩٣ ، وبريطانيا عام ١٩٨٦ تتبعت المبالغ المالية التي تصل في حينها إلى ما يقرب من ٢,٥ مليار دولار تم غسلها من عائدات تجارة المخدرات (٤). وقد تحقق كما أوضحنا سلفاً إما عن طريق مشروعات مشروعة أو غير مشروعة .

---

(١): عمر أحمد مراد الكندري ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢): فهد فيصل الحلواني ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٣): د . عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦ ، بدون رقم طبعة ، ص ٥٧٣ .

4: CLAIRE STERLING , THIEVES' WORLD : The Threat of the New Global Network of Organized Crime , Publisher : Simon & Schuster , 1994 , p. 233 .

ومن أبرز الجرائم الحديثة التي اكتشفها وتتبعها الإنتربول والتي كانت هدفها الربح عملية " soGa " التي تتولاها الإنتربول لمواجهة غسل الأموال والفساد والبغاء وكانت أيضاً لتفكيك الشبكات الدولية الضالعة في المراهنات غير المشروعة في كرة القدم ، وفي عام ٢٠١٦ تم ضبط مبلغ ١٣,٦ مليون دولار نقداً ، وبعد ذلك تم توقيف أكثر من ٣٠ ألف شخص ، وضبط نحو ٥٧ مليون دولار نقداً وإغلاق أكثر من ٣٧٠٠ وكراً من أوكار المقامرة غير المشروعة .[١]

ثالثاً : استخدام الجماعة الإجرامية للعنف والرشوة والتهديد والوسائل التكنولوجية .

الجماعة الإجرامية في الجريمة المنظمة لا تمارس العنف بشكل عشوائي أو بصورة فردية بل، تمارسه على نحو مخطط ومدروس بدقة، وقد يكون العنف موجهًا ضد الأعضاء عقاباً لهم عما اقترفوه من مخالفات، وقد يكون خارجياً تمارسه المنظمة ضد أفراد لا ينتمون إليها . ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي عصابات المخدرات في المكسيك ... ففي عام ١٩٩٣ قامت تلك الجماعات المنظمة بقتل رئيس أساقفة نتيجة إطلاق النار بين جماعتين متنافستين لتهريب المخدرات .[٢]

وقد يتطلب الأمر في وقت من الأوقات أن تلجأ الجماعات الإجرامية لرشوة بعض الموظفين الذين يعملون في الحكومات ، واستخدام وسائل الفساد لتحقيق مأربهم , ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، فمن الوسائل الحديثة التي يستخدمونها التكنولوجيا الحديثة . وتتجاوز الجريمة المنظمة التي تستخدم الإنترنت كوسيلة حدود الجرائم العادية لتهديدها الأمن القومي للمجتمعات ، لما لهذه الجريمة من انعكاسات سلبية على التنمية ، ولما تحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية والتأثير على القيم المجتمعية الراسخة في وجدان أفرادها[٣] .

---

(١): راجع موقع الإنتربول الرسمي : https://www.interpol.int/ar/4/8/2

(٢): د. فاطمة الزهراء نسيسة ، وأخرين ، الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة ، Organized crime under current changes ، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية ، مجلة محكمة ، جامعة نواكشوط ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، العدد ٣٤ ، عام ٢٠١٨ ، ص ٢٤١ .

(٣) : د. عاكف يوسف صوفان ، بحث في : الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة بالشارقة المجلد الرابع عشر ، العدد ٥٦ ، يناير ٢٠٠٦ ، ص ٢٢١ .

ومن أبرز الجرائم المنظمة التي تستخدم الإنترنت كوسيلة لها جريمة اختراق نظم المعلومات لبعض المؤسسات المالية مما يتيح لها الحصول على أرقام بطاقات الائتمان ، وتقوم باستعمالها بطريقة غير مشروعة للاستيلاء على أموال الغير

راجع : د. جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٩ ، القاهرة ، ص ٤ .

رابعاً : نشاطها قد يكون عابراً للدول :

الجريمة المنظمة جريمة يمكن أن تقع في دولة معينة ويمكن أن تقع عبر عدة دول [١] . وقد قام باحثون من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع مزيد من البيانات حول خصائص الجماعة الإجرامية.

وأظهرت النتائج أن معظم الجماعات تعمل عبر الحدود الوطنية. فنفذ ٧٠ % من الجماعات أنشطة إجرامية في ثلاثة بلدان أو أكثر . وتتطور الجماعة الإجرامية المنظمة في الدول الضعيفة أو التي يوجد بها فساد إلى حد أن تحل الجماعات الإجرامية كبديل للدولة من خلال توفير الحماية للمواطنين [٢] .

وهناك تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة العابرة للحدود وعلاقتها بالجريمة المنظمة . فقد صاغ مصطلح الجريمة عبر الوطنية – وهو مصطلح يتعلق بعلم الجريمة – من قبل الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٧٥ . ومن وقتها لقى هذا المصطلح قبولاً عاماً. وتخضع الجريمة الدولية لولاية قضائية دولية فقط مثال ذلك جرائم الإبادة الجماعية ، ولكن بالنسبة للجريمة العابرة للحدود فإنها تخضع لأكثر من ولاية قضائية محلية بموجب التشريعات الوطنية [٣] .

وقد عرف جانب من الفقهاء الجريمة الدولية بأنها " سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة باسم دولة أو بتشجيع أو رضاء منها ، وينطوي على مساس بمصلحة يحميها القانون الدولي ، ويفرض عقوبة على مرتكبه " [٤]

---

(١): د. محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المجلد العاشر ، العدد ٩١ ، محرم ، عام ١٤١٦ هـــ ، ص ٢٢ .

(2): *Jay S. Albanese, Philip L. Reichel* , Transnational Organized Crime , Publisher: SaGE ,2013 , London , p.10.

(3): Pierre Hauck, Sven Peterke , International Law and Transnational Organized Crime , Publisher : Oxford University Press , 2016 , United Kingdom , p . 17 .

(٤): د . محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ،بدون رقم طبعة ، بند رقم ٤٢ ، ص ٥٩.

راجع أيضاً : د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٧٩ ، ص ٦ .

ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة الدولية تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي بأسره ، وترتكب في إطار العلاقات بين الدول ، التي يحددها القانون الدولي العام ، ومن أبرز أمثلتها : الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، والإبادة ضد الإنسانية [١] .

المبحث الثاني

أهم صور الجريمة المنظمة وآثار تطورها

نظراً لتطور الجريمة المنظمة في السنوات الأخيرة وتعدد صورها ؛ تدخَّل المشرع في الدول العربية والأجنبية للنص على تجريم الأنشطة الإجرامية، لها وبالتالي يوجد آثار لذلك في قانون العقوبات ، وكذلك على المستوى الدولي . ولتبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول

أهم صور الجريمة المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة صوراً عديدة [٢] . فقد صنف البعض نشاطها الإجرامي إلى ثلاث فئات، وهي تشمل توفير الخدمات والسلع غير المشروعة ، وتتسلل إلى الأعمال التجارية أو الحكومية المشروعة. وضمن كل فئة من هذه الفئات توجد جرائم أكثر تحديداً ، وينطوي توفير الخدمات غير المشروعة على محاولة لتلبية الطلب العام على المال والجنس والمقامرة التي لا يفي بها المجتمع الشرعي . [٣]

ولكن يمكننا القول أن صور الجرائم المنظمة ليس لها حصر، فمنها على سبيل المثال : الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية ، وغسيل الأموال ، والجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالأطفال والنساء ،

---

(١): د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٢): د. محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

(3): Jay S. Albanese , Organized Crime From the Mob to Transnational Organized Crime , Anderson Publishing is an imprint of Elsevier , USE , 2015 , P.8

وجرائم الرشوة ، وجرائم التهرب الضريبي ، وجرائم تجارة المخدرات ، وجرائم المقامرة ، وجرائم المراهنات ولاسيما المراهنات المتعلقة بمباريات كرة القدم ، وجرائم تهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة ، والاتجار بالأعضاء البشرية ، وجرائم السطو على بطاقات الائتمان ، وجرائم الممتلكات الثقافية [١] .

ولكن لصعوبة عرض كل هذه الصور في مبحثنا فنكتفي فقط بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الإرهاب والجريمة المنظمة

السؤال الذي يطرح نفسه أثناء دراسة صور الجريمة المنظمة : هل يعد الإرهاب من صور الجريمة المنظمة أم لا ؟

فقد أوضحت محكمة النقض المصرية الإجابة على هذا السؤال في الآتي "... لما كان ذلك ، وكان البيِّن من نص المادتين ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً / أ من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمع ... ، وكانت العبرة في قيام هذا الجمع أو الجماعة أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهاب لا تتوقف على صدور ترخيص أو تصاريح باعتبارها كذلك ، لكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه . [٢]

ويرى بعضُ الفَقَهَةِ أن هناك خصائص تميز جريمة الإرهاب عن غيره من الجرائم وهي : العنف أو التهديد بالعنف والتنظيم المتصل للعنف .والهدف السياسي للإرهاب وكذلك أن الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة . [٣]

---

(١): يمكننا القول أن الجرائم المنظمة التي تقع على الممتلكات الثقافية تعد اعتداءً صارخًا على الشعوب، فعلى مر العصور تترك الشعوب إرثاً ثقافياً يعكس هويتها وحضارتها ، ويعد مثل هذا الإرث الثقافي والحضاري شاهداً على عراقتها وممارساتها على مر التاريخ ، فباتت مسألة حمايتها وصونها من المساس بها من أولويات الدول والمجتمع الدولي بأسره ، ويعد من أخطر ما تتعرض له هذه الممتلكات هي الاتّجار المنظم بها وتهريبها لخارج الدول .

(٢) : الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية ، الصادر من محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ .

(٣): د. أحمد جلال عز الدين ، بحث الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية للطباعة والنشر ، العدد العاشر ، القاهرة ، عام ١٩٨٦ ، ص ٤٢ وما بعدها .

ويرى جانب آخر من الفقه أن هناك ملامح لجرائم الإرهاب تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم الأخرى ومنها الآتي :

١: إن الإرهاب هو وسيلة وليس غاية .

٢: إن الوسائل المستخدمة في الجريمة عديدة وتتسم بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف .

٣: غالبا ما يكون وراء الإرهاب أسباب سياسية ومن أهمها :

أ: عدم مراعاة حقوق الأقليات .

ب: عدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

ج : عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١] .

ويتضح مما سبق أن هناك توافق بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب في بعض الخصائص وهي أن كليهما يُرتكب عن طريق العنف لتحقيق أغراضهم، وأيضاً تمثل الجريمتان خطورة على المجتمع بأسره ولهما هياكل تنظيمية متدرجة.

وقد جذبت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام السابقة الانتباه إلى صلات محتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة , فقد أدى قصف مركز التجارة العالمي عام ١٩٩٣ ، وانفجار البناء الفيدرالي في أوكلاهوما عام ١٩٩٥ ، وهجمات الطائرات في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ على مركز التجارة العالمي والبنتاغون إلى زيادة القلق بشكل كبير وطرح بعض الأسئلة : كيف نظم ذلك هؤلاء المجرمون؟ ومن أين حصلوا على الأموال لدعم نشاطهم ؟ وهل توجد روابط دولية لهذه الأعمال الإرهابية المحلية ؟

ولكن بالرغم من التوافق بين الجريمتين في بعض الخصائص إلا أنه يوجد اختلاف بينهما في الآتي :

أولاً : أن غاية الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية على عكس هدف الجريمة المنظمة وهو الربح . [٢]

ثانياً : وفقاً لتعريف الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب يتضح أن الجريمة المنظمة تقع من ثلاثة أشخاص فأكثر، أما جريمة الإرهاب يمكن أن تقع من شخص واحد فقط .

ثالثاً : أن الجماعات الإرهابية غالباً ما تظهر أنشطتها الإجرامية وتعترف بها وترفض وصف ما تقوم بها من أنشطة إرهابية بأنه جريمة ، وتصدر بعد ارتكابها للجرائم بيانات سياسية لتوضيح أعمالها ، أما الجريمة المنظمة فتحافظ على السرية بعد وتقوم بإخفاء أنشطتها الإجرامية غير المشروعة .. ولذا قيل أن العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب علاقة عرضية ولا تقوم على جوهر كل منهما أو تكوينه [٣] .

ويمكننا القول أن الجريمة المنظمة تختلف عن جرائم الإرهاب ولا تعد جريمة الإرهاب صورة من صور الجرائم المنظمة . ويمكن للجماعات الإرهابية استخدام الجماعات المنظمة في عمليات إرهابية ولكن يكون هدف الجماعة المنظمة في هذه الحالة هو الربح فقط، وليس تحقيق مكاسب سياسية عكس ما تبتغيه الجماعات الإرهابية .

---

(١): د. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٦ ، بدون رقم طبعة ، ص ٢٢٦ –٢٢٧ .

(2): Jay S. Albanese , Op .cit. p . 6 –7 .

(٣): د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة وغسل الأموال .

يستلزم تحديد العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال غير المشروعة أن نبين أولاً تعريف غسل الأموال غير المشروعة، وثانياً الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة غير المشروعة في غسل الأموال ، ثم نوضح أسباب ومراحل ظاهرة غسل الأموال ومظاهر العلاقة بينهما ، ونقسم هذا الفرع إلى أربعة غصون .

الغصن الأول : تعريف غسل الأموال

لا شك أن جرائم غسل الأموال تعد من أخطر الظواهر الاقتصادية التي انتشرت بشكل موسع في أواخر العقد الأخير من القرن الماضي وبداية العقد الأول من القرن الحالي ، .. ويعد تعبير غسل الأموال من التعبيرات الاقتصادية الحديثة التي يتم تداولها بين الأوساط الداخلية والدولية المعنية بالجرائم الاقتصادية . ويوجد مصطلحات أخرى تطلق على غسل الأموال وهي : تبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال وجميعها نفس المعنى . (١)

أولاً : تعريف الفقه لجريمة غسل الأموال :

عرف جانب من الفقه جريمة غسل الأموال أنها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ، أو المساهمة في توظيف ، أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر ، أو غير المباشر لجناية أو جنحة " (٢) .

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "عبارة عن عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على أموال ناتجة عن أفعال غير مشروعة ، غالباً ما تكون أفعالاً إجرامية " (٣) .

---

(١): فهد بن نايف الطريسي ، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢ –٣ .

(٢): د. هدى قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة وبدون رقم الطبعة ، ص ٧ .

(٣): د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠١ ، ص ٧ .

كما يذهب رأي آخر إلى أن غسل الأموال يعني " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى ، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة ، للإفلات بها من الضبط والمصادرة ، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو نقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية " (١) .

وعرفها الفقه الفرنسي بقوله " غسل الأموال هو قبل كل شيء أولاً مسألة مهارة ، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات ، وتتمثل القوة المحركة له في الاتّجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، وأفعال النصب ، وتهريب البضائع ، واحتجاز الرهائن ، وأسواق السلاح ، والإرهاب ، وابتزاز الأموال بالتهديد " (٢) .

ثانياً : الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتعريف غسل الأموال :

تصدت عدد من الاتفاقيات الدولية لتعريف غسل الأموال ومن أهمها :

أ: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨:

عرفت الاتفاقية في(المادة الثالثة فقرة ب)غسل الأموال على أنها: تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات مشتقة على وجه التحديد من جريمة أو جرائم مخدرات أومن فعل أو أفعال الاشتراك في هذه الجريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع لهذه الممتلكات، أو لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله (٣).

---

(١): د. محمود محي الدين عوض ، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته ، بحث مقدم بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية ، شهر أبريل ، عام ١٩٩٩ ، ص ١٧٢ .

(٢): مشار إليه لدى : إبراهيم محمود محمد بن عبدالرحمن ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن ، رسالة قدمت لنيل الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عام ٢٠٠٩ ، ص ٢١ .

(3): Mohamed Bashir Elier , Attempts to Combat Money Laundering by Sale of Oil in Libya. The Relevance of the United Kingdom Approach , Dissertation for the Degree of Doctor of Philosophy , UNIVERSITY OF SUSSEX LAW SCHOOL , 2019 , Available online via Sussex Research Online: http://sro.sussex.ac.uk/ , p . 14-15 .

ب: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو عام ٢٠٠٠) .

جاءت صياغة المادة السادسة من الاتفاقية[١] في مضمونها لتحدد مفهوم جريمة غسل الأموال حيث تقضي : أن الدول يجب عليهم اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

أ: تحويل الممتلكات أو نقلها . مع العلم أنها متحصلة من الجريمة ، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب هذه الجريمة .

ب: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها متحصلة من الجريمة .

ج: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها متحصلة من الجريمة.

د: المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب الجريمة [٢] .

ثالثاً : بعض القوانين التي عنيت بتعريف غسل الأموال .

أ : القانون الكويتي :

لم تكن دولة الكويت بمنأى عن محاربة الفساد المالي، فبعد أن أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،وأصدر بعد ذلك القانون١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي عرف غسل الأموال بأنه أي فعل أو أفعال ارتكبت عمداً بقصد الآتي :

١: تحويل أو نقل أو استبدال الأموال بغرض إخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تحصلت منه الأموال ، على الإفلات من العواقب القانونية لجريمته .

---

(١): اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠، وذلك بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعمل على مكافحتها . فقد نصت الاتفاقية على أهمية تجريم جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة .

(٢): المادة السادسة ، اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو عام ٢٠٠٠ المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

٢: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو ما يتعلق بها من حقوق .

٣: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها وأيضاً معاقبة الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه . (١)

ب : القانون المصري :

وعرف المشرع المصري غسل الأموال في قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ أنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم الأتية : جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ....، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي. مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . (٢)

ج : بعض التشريعات الأجنبية :

سنتناول في هذه البند تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي والتشريع السويسري :

١: التشريع الفرنسي :

فقد عرف المشرع الفرنسي غسل الأموال بموجب القانون رقم ٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ بقوله " هو تسهيل التبرير الكاذب – بكل الوسائل – لمصدر أموال أو دخول مرتكب جناية أو جنحة

---

(١): الجرية الرسمية الكويت اليوم ، العدد ١١٣٣ السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٦مايو ٢٠١٣ ، وتم إعادة نشره بعد تصحيح الأخطاء المطبعية في العدد ١١٣٧ للسنة التاسعة والخمسين بتاريخ ٢٣يونيو ٢٠١٣ ، المادة ٢ ، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ .

(٢) : الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٠ مكرر ، في ٢٢ مايو ، عام ٢٠٠٢ ، قانون غسل الأموال ، المادة ١ ، ٢ .

تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، ويعتبر من قبيل غسل الأموال أيضاً المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة " . [١]

٢: التشريع السويسري :

نصت المادة ٣٠٥ مكرر من قانون العقوبات السويسري على تعريف جريمة غسل الأموال بأنها " كل من يرتكب فعلاً يعوق بطبيعته ، أو بما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم ... أو يفترض أنه كان يعلم بأنها نشأت عن جريمة ، أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها " . [٢]

الغصن الثاني : الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية المنظمة غير المشروعة في غسل الأموال

تستخدم التنظيمات الإجرامية العديد من الأساليب في غسل الأموال غير المشروعة ونوضحها وفقاً للتفصيل التالي :

١: اللجوء إلى عمليات التعامل المادي بالنقود السائلة :

يتحقق ذلك بطريقتين :

الأولى : هي النقل المادي للنقود السائلة غير المشروعة : وتعد هذه الوسيلة هي الأقدم تاريخياً وبذلك تعتبر تقليدية ، إلا أنها لا تزال تستخدم حالياً وعلى نطاق واسع من الجماعات الإجرامية المنظمة , إلى جانب الوسائل التكنولوجية الحديثة ، في تمويه المصدر الإجرامي للأموال المتحصلة من الجريمة، وغالباً ما تعد هذه الأموال سائلة ويتم نقلها في سرية إلى دول بها نظم مالية بها مزايا أكثر من غيرها ، وذلك كمرحلة مبدئية لإعادة إدخالها في النظم المالية المشروعة . وقد أوردت مجموعة العمل المالي الدولي (GaFI) في تقريرها السنوي عن أعمالها في عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦ ، أنه قد ثبت لديها أن تهريب النقود السائلة عبر الحدود الدولية مازال يعتبر أحد الأساليب الرئيسية في غسل الأموال ، وبناء

---

(١): الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بالقانون رقم ٣٩٢ الصادر في ١٩٩٦/٥/١٣ ومشار إليه لدى : محمد أحمد علي محمد عزيز ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، دراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة المنوفية ، عام ٢٠١٢ ، ص ٢٥ .

(٢): محمد أحمد علي محمد عزيز ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

على ذلك أصدرت توصية ... تدعو فيها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود [١].

ونظراً لأهمية دور البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في مواجهة العمليات المالية غير المشروعة ، ولما تخلفه هذه الجريمة من أثار وانعكاسات ضارة إلى حد زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المصرفي وبقاء جزء تحت سيطرة المافيا ، لذلك بذلت الدول جهوداً من خلال وضع أطر تشريعية وقانونية لتتصدى لهذه الظاهرة ، فنبعت الضرورة إلى رقابة بنكية مستمرة تحمل إجراءات وقائية تحمي البنوك وموظفيها من مؤشرات الاشتباه في هذه الجريمة العابرة للحدود . والتي تعتمد أساساً على ضعف قوانين مكافحة غسل الأموال وعلى ضعف كفاءة الأفراد القائمين عليها [٢]. وتعد دولة الكويت من الدول التي سعت إلى تحديث التشريعات الاقتصادية والمالية التي تجرم شتي جرائم غسل الأموال بإصدارها عدة قوانين كما أوضحنا سلفاً.

الثانية : غسل الأموال بإعادة الإقراض :

يقوم غاسلو الأموال غير المشروعة (المتحصلة من الجريمة) بإيداع أموالهم في أحد البنوك التي توجد في بلد لا يشدد نظامها المالي الرقابة على البنوك ، وتتميز بمرونة في تأسيس أو شراء الشركات .. ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول ، وبذلك تكون الأموال مشروعة ويتمكن المجرمون من الاستفادة منها في مشروعات أخرى مشروعة [٣].

٢: إنشاء شركات وهمية :

بعد أن أوضحنا بعض الأساليب التي تستخدم من المجرمين في المجال المصرفي فهناك أساليب أخرى ولكن خارجه وتعد من بينها إنشاء شركة وهمية . وقد أطلق البعض على الشركات الوهمية .

---

(١): د. شريف كامل ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ – ١٣٨ .

(٢): د. نوفل سمايلي ، وآخرون ، بحث في تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان ، العدد ١ ، عام ٢٠١٦ ، ص ١.

(٣): عزت محمد السيد العمري ، جريمة غسل الأموال : دراسة مقارنة ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة ، عام ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

مصطلح " شركات الدمى " [١] .

تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بإنشاء شركة وهمية تعمل في أي مجال من مجالات التجارة أو غيرها مثل المطاعم والفنادق والمشروعات الزراعية وغيرها ، وذلك حتى يتم إدخال الأموال غير المشروعة بالعمل التجاري، بحيث يصعب على الجهات الأمنية تتبع هذه الأموال .

كما تعتبر عمليات تهريب الذهب والمجوهرات من الأساليب التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية المنظمة ومن أمثلة ذلك : أنه في يناير عام ١٩٩٤ ، تم القبض على أعضاء شبكة مكونة من أحد عشر شخصاً من مهربي المخدرات والمساهمين معهم في عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجريمة لصالح الجماعة المنظمة الكولومبية ، وذلك عن طريق تهريب السبائك الذهبية . وأثبت التحقيق في إيطاليا أن عمليات الغسل قد أستمرت لمدة عام تم فيها غسل ثلاثمائة مليون دولار أمريكي على الأقل .... وذلك عن طريق شراء سبائك ذهبية، ليتم إرسالها إلى بنما لبيعها ثم يتم تحويل المبالغ إلى المهربين في كولومبيا [٢] .

---

(١). د. خالد سعد زغلول حلمي ، بحث بعنوان ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي ، في الفترة من ١٠ مايو إلى ١٢ مايو ، عام ٢٠٠٣ ، ص ١٣٧٧ .

(٢): د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

الغصن الثالث : أسباب ظاهرة غسل الأموال

أسباب غسل الأموال :

يوجد عدة أسباب لسطوع ظاهرة غسل الأموال ومن أهمها الآتي [١] :

١: بحث مرتكبو الأنشطة الإجرامية والفساد عن كيفية إخفاء أموالهم (غير المشروعة داخل أموال مشروعة) خشية المطاردة القانونية ، وإبعاد الشبهة عن تلك الأموال .

٢: وجود بعض الدول التي شجعت على غسل الأموال وقدمت تسهيلات كبيرة في هذا الشأن ، وكانت لا تفرض أية ضرائب .

٣: انتشار تجارة الممنوعات وأخصها المخدرات والأسلحة والإرهاب .... .

٤: زيادة الضرائب على غاسلي الأموال، فيضطر إلى خلطها بأموال أخرى لا يتم متابعتها ويتم إبعاد الشبهة عنها.

٥: الدوافع النفسية لبعض الأفراد تجاه أشخاص آخرين حتى يحققوا الثراء الذي وصلوا إليه .

٦: المنافسة بين (بعض) البنوك لجذب إيداع غاسلو الأموال لأموالهم (القذرة) وزيادة معدلات الأرباح .

٧: عدم وضع تعريف موحد بين الدول لتعريف المال القذر المراد مكافحة تبييضه، مما يشكل عائقاً نحو تحقيق فعالية المكافحة الدولية .

٨: الانفتاح في الأسواق المالية والدولية والاتجاه نحو التكامل والاندماج، والاتجاه نحو تمويل المشرعات الكبرى على المستوى الدولي من مختلف المؤسسات الاستثمارية والمصارف .

٩: الفساد السياسي والاجتماعي والأخلاقي الناتج عن فساد أنظمة الحكم ، من خلال فكر الرشوة ، المحاباة ، الوساطة .

---

(١): د. نوفل سمايلي ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣-٤ .

الغصن الرابع : مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال

تعد ظاهرة غسل الأموال وعائدات الجرائم إحدى الظواهر التي تمثل قلق للعالم في الآونة الأخيرة [١]، خاصة وأن التطور السريع في الأنظمة الاقتصادية العالمية وعلى رأسها التطورات التكنولوجية التي واكبتها ولاسيما في المؤسسات المصرفية والمالية في ظل الأسواق الحرة والمفتوحة ، حققت للخارجين عن القانون والمجرمين ما كانوا يتمنونه وفتحت الأبواب أمام الأموال والعمليات المرتبطة بها . [٢]

ويوجد علاقة بين الجريمة المنظمة وظاهرة غسل الأموال ونوضحها في الآتي :

١: ارتباط غسل الأموال بالغاية الرئيسية للجريمة المنظمة :

الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة غالبا ما يرتبط بتحقيق الربح . ودائما ما ينتج عن الجريمة المنظمة أموال غير مشروعة ، وتحتاج هذه الأموال إلى إجراء غسلها حتى تتمكن المنظمات الإجرامية من الظهور مرة أخرى بهذه الأموال في شكلها المشروع ، ويعد ذلك المثال التقليدي، فإن جريمة غسل الأموال تعد أثراً من أثار الجريمة المنظمة ، وكما ذكرنا سلفاً يمكن أن تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بغسل عوائدها غير المشروعة من خلال إجراء العديد من العمليات المالية وغير المالية عبر المصارف وغيرها . [٣]

٢: مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي مواجهة غسل الأموال :

ترتكب جرائم غسل الأموال في الغالب من قبل التنظيمات الإجرامية ، ومن ثم فإنه سيكون الحد أو محاولة الحد من ظاهرة غسل الأموال أو مكافحتها هو في الوقت نفسه مكافحة أو مساهمة في الحد من الإجرام المنظم [٤] ومما لا شك فيه أن الخطورة تزداد في حالة ارتكاب الجريمة في إطار الجريمة المنظمة [٥].

---

(١): د. سليمان عبدالمنعم ، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة : ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون رقم طبعة وسنة ، ص ٩ .

(٢): إبراهيم محمود محمد بن عبدالرحمن ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٣): محمد أحمد علي محمد عزيز ، المرجع السابق ، ص ٤٩ – ٥٠ .

(٤): عزت محمد السيد العمري ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٥): سامح إسماعيل محمدي ، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال ، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ، ص ٤٠.

الفرع الثالث : الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات

لا شك أن المخدرات لها تأثير مدمر على كافة المستويات، ولاسيما المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني :

أولاً : على المستوى الاجتماعي :

تؤثر المخدرات بشكل كبير على الفرد والأسرة والمجتمع أجمع ، فعلى مستوى الأسرة لا أحد ينكر أنها تخل بالتوازن الأسري وفقدان قدرتها على مواجهة الحياة بكافة جوانبها ، وعلى مستوى الفرد فإنها تؤدي إلى عدم التوافق الاجتماعي وعدم قدرة الجاني على القيام بمتطلبات الحياة الاجتماعية، وتقوده إلى الخروج على معايير المجتمع وقيمه وأخلاقه [١]، وعلى مستوى المجتمع فهي تؤدي إلى التفكك الاجتماعي وعدم الاستقرار بالإضافة إلى إهدار الموارد البشرية والمالية، وبصفة عامة تؤدي إلى تخلف المجتمع [٢] .

ثانياً : على المستوى الاقتصادي :

للمخدرات تأثير على الصعيد الاقتصادي بكافة جوانبه سواء كان على مستوى الدخل القومي وتوزيعه أو على مستوى الادخار المحلي [٣] ، كما تؤثر المخدرات على قيمة العملة الوطنية وذلك من خلال زيادة الطلب على العملة الأجنبية لتمويل جرائم المخدرات [٤] .

ثالثاً : على المستوى الأمني :

تؤثر المخدرات على انتشار الجريمة في المجتمع ، فمن ناحية يؤدي الإدمان إلى انحراف المدمن لطريق الجريمة، إما تحت تأثير المخدرات فجرائم الخطف والاغتصاب وجرائم القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن قيادة السيارات تكون في جزء كبير منها تحت تأثير المخدر ، وإما سعياً وراء الحصول على الأموال اللازمة لشراء المخدر كجرائم القتل والسرقة ، الأمر الذي أدى إلى ازدياد معدل الجريمة . [٥]

---

(١): أسامة محمد حسن حسين ، المواجهة الجنائية للمخدرات ومكافحتها في التشريع الداخلي والدولي ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٥ ، ص ١.

(٢): العقيد . أحمد محمد توفيق ، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة المخدرات على المستويات القومية والإقليمية والدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد ٢٦ ، يوليو عام ٢٠٠٤ ، ٣٩٤ .

(٣): أسامة محمد حسن حسين ، المرجع السابق ، ص ٢.

(٤): العقيد . أحمد محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

(٥): أسامة محمد حسن حسين ، المرجع السابق ، ص ٢ .

وتعد جريمة الاتّجار بالمخدرات هي أحد الأنشطة الإجرامية غير المشروعة التي ترتكبها الجماعات المنظمة، ويرجع ذلك لأن هدف هذه التنظيمات هو الربح ، فتحقق أرباحاً طائلةً نتيجة لهذه التجارة غير المشروعة .

وقد أوضح التقرير العالمي للأمم المتحدة عام ٢٠٢٠ المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات أن عدد من يستخدم المخدرات ، ٢٦٩ مليون شخصاً في جميع أنحاء العالم خلال عام ٢٠١٨، وهو ما يزيد بنسبة ٣٠ في المائة عن عام ٢٠٠٩، بينما يعاني أكثر من ٣٥ مليون شخصاً من اضطرابات تعاطي المخدِرات، وذلك وِفقاً للتقرير الأممي متضمناً أيضاً البحث عن تأثير جائحة كوفيد-١٩ على أسواق المخدِرات. وعلى الرغم من أن تأثير الجائحة غير واضح تماماً حتى الآن، فقد تسببت قيود حدود الدول ، والقيود الأخرى المرتبطة بالتصدي لها في نقص فعلي في المخدِرات في الشوارع، مما أدى إلى زيادة الأسعار . وجدير بالذكر أن ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض الفرص التي يسبِبها الوباء مِن المحتمل أن يؤثرا بشكل متفاوت على من هم أكثر فقراً مما يجعلهم أكثر عرضة لتعاطي المخدِرات، وكذلك العمل في زراعتها وتهريبها من أجل كسب المال . (١)

وتشير التقارير إلى أن الأرباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات إجرامية منظمة متعددة الجنسيات ، تتراوح بين ٤٥٠ و ٧٥٠ مليار دولار سنوياً . وقيل أن من العصابات الرئيسية التي تقوم بتجارة المخدرات هي مجموعة الكارتل الكولومبي ، والتي تستخدم حوالي مائة ألف شخص لتجارة المخدرات داخل أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، وعصابة sun ye on الصينية التي تستخدم حوالي ٢٥ ألف شخص لنفس التجارة . وتبدو خطورة الأموال غير المشروعة التي يكون مصدرها المخدرات ليس فقط في أنها تستخدم لرشوة وإفساد الموظفين ليتم تسهيل الأنشطة للتنظيمات الإجرامية، ولكن – أيضا – في أنه يتم غسلها واستثمارها في الاقتصاد المشروع . (٢)

موقف المشرع الكويتي :

لقد وضع المشرع الكويتي عقوبة للأفعال الإجرامية الآتية :

أ- كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدَّر موادًا أو مستحضراتٍ مخدرةً أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك، وكان ذلك بقصد الاتّجار قبل الحصول على الترخيص .... .

---

(١): التقرير العالمي للمخدرات ، عام ٢٠٢٠ ، الصادر عن الأمم المتحدة .

(٢): د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ – ١٩٨ .

ب- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.

ج- كل من زرع نباتاً من النباتات ..... أو صدر أو جلب أو استورد نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتّجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها.. .

وقد شدد المشرع العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية :

٣: إذا كان الجاني قد انشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة البيان . (١)

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة الاتّجار بالمخدرات هي علاقة الكل بالجزء ، وقد واكب التطور في كم ونوع الجريمة المنظمة ارتفاع حجم جرائم المخدرات كمصدر دخل وفير يمنح تلك المنظمات رؤوس الأموال التي تمارس به نشاطها الإجرامي بغض النظر عما يحيط من هذه التجارة من مخاطر ، فالعوائد المتحصلة من الجريمة من وجهة نظر أعضاء التنظيمات الإجرامية تستحق المخاطر (٢) . وكان للمشرع الكويتي دور في الحد من جرائم الاتّجار بالمخدرات ولاسيما التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة فشدد العقاب على جرائم المخدرات التي ترتكب من جماعات إجرامية منظمة ، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى .

ويمكننا القول إنه يمكن ترويج المخدرات من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الإنترنت ، وأصبحت الشبكة الإلكترونية مجالاً لاستقطاب مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تدر ربحاً ضخماً تعتمد عليه هذه الجماعات في إعادة تدوير هذه المبالغ وإدخالها في شركات مشروعة ، وقد صدر عدة تشريعات لتجريم هذه الأفعال على الإنترنت . (٣)

---

(١): راجع في ذلك : نص المادة ٣١ ، والمادة ٣١ مكرر من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ الكويتي في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

(٢): هيئة التحرير ، بحث في المخدرات والجريمة المنظمة ، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد ٣٥ ، عدد ٤٠٣ ، نوفمبر عام ٢٠١٥ ، موقع دار المنظومة ، ص ٤٨ .

(٣): راجع نص المادة ١٨ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

راجع في ذلك أيضاً : عبدالرحمن بن مسفر المالكي ، المواجهة التشريعية للجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٦ ، ص ١٧١ .

المطلب الثاني : أثر تطور الجريمة المنظمة على قانون الجزاء (العقوبات)

إن تطور الجريمة المنظمة خلال الأعوام السابقة ، كان له آثار على القانون الجنائي بصفة عامة وبالأخص على قانون العقوبات ، وأدى هذا التطور إلى تجريم الاتفاقيات الدولية أيضاً لكافة صور الجريمة المنظمة بوصفها من الجرائم الخطيرة التي تضر الفرد والمجتمع ولها ضرر على المستوى الأمني كما أوضحنا سلفاً ، ولذلك لابد أن نوضح أثر تطور الجريمة المنظمة من حيث سياسة العقاب . وعليه نبرز هذا المطلب على النحو التالي .

أولاً : إنشاء صور تجريم جديدة والنص على اعتبار وقوع بعض الجرائم من جماعة منظمة ظرفًا مشدداً:

إزاء تنامي خطورة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية ، ودخول هذه التنظيمات في تحالفات مع بعضها البعض بهدف تعزيز قدرتها على ممارسة أنشطتها الإجرامية ، وما يمثله ذلك من تهديد للنظم السياسية على كافة المستويات ، خاصة وأن الجريمة بدأت تتغلغل داخل المشروعات الاقتصادية الوطنية متخذة من الأنشطة المشروعة ستاراً لها[١] . وعليه نعرض مدى استجابة التشريعات للاتفاقيات الدولية وتأثير هذا التطور في الجريمة المنظمة على القوانين الجنائية ونوضحها في الآتي:

فبالنسبة للقانون الفرنسي فقد شدد المشرع العقوبة ورفعها بموجب المادة (٢٢٢ / ٣٤ – بند أ) إلى ثلاثين عاماً ، إذا وقعت جريمة إدارة أو تنظيم مجموعة أو استيراد أو تصدير أو غيرها من الأفعال الواردة بنص المادة (٣٤/٢٢٢) بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، وهو ما قضت به المادة (٣٦/٢٢٢) المتعلق بمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات ، وقد شدد المشرع الفرنسي بموجب المادة ٣٢٤ ، العقوبة على مرتكبي جريمة غسل الأموال في حال ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة ووضع عقوبة السجن لمدة عشر سنوات . [٢]

---

(١): فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) : عبدالله سيف عبدالله سيف الشامسي ، المرجع السابق ، ص ٦١٤ .

وكان القانون الفرنسي يعتبر الجماعة الإجرامية المنظمة " ظرفاً مشدداً " فقط في مجال السرقات والتخريب بواسطة المتفجرات (المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي القديم) . وقد وسع القانون الفرنسي الجديد من نطاق تطبيق هذا الظرف المشدد ، بحيث أضحى يسري على جرائم أخرى والتي ترتكب من التنظيم الإجرامي المنظم . ومن أمثلة ذلك الاتّجار غير المشروع في المخدرات (المواد ٢٢٢– ٣٤ ، ٢٢٢– ٣٥، ٢٢٢–٣٦ من قانون العقوبات الفرنسي) ، والقوادة (٢٢٥ – ٨ عقوبات فرنسي) ، وخطف الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم بدون وجه حق (المادة ٢٢٤ – ٣) ، والنهب (المادة ٣١٢– ٦) ، والسرقة (المادة ٣١١– ٩) ، وإخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة (المادة ٣٢١– ٢) ، والنصب (٣١٣– ٢) ، وتخريب أو إتلاف أموال الغير بواسطة المتفجرات أو الحريق أو أية وسيلة

أخرى تشكل خطراً على الأشخاص (المادة ٣٢٢ – ٨) ، وغسل الأموال (المادة ٣٢٤- ٢ عقوبات وما بعدها) ، والاتجار بالبشر (المادة ٢٢٥ – ٤-١) . راجع : د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

أما بالنسبة للقانون الإيطالي فقد نصت المادة ٤١٦ فقرة ١ على معاقبة مؤسس ومروج ومنظم الجماعات الإجرامية المنظمة ، بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، ونصت هذه المادة أيضاً على معاقبة المشارك في هذه الجماعة بعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات ، وقد شدد العقوبة بموجب الفقرة رقم ٥ ، في حالة إذا كانت الجريمة مرتكبة من عشرة أعضاء فما أكثر ، وأيضاً إذا كان التنظيم الإجرامي ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠١ مكرر .

بينما قامت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المتعلقين بها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، والبرتوكول الآخر هو مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وقد شاركت دولة الكويت في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في فيينا عام ٢٠١٢ وشاركت في العديد من الدورات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا الشأن، ويمكن أن نعرض في جدول جهود دولة الكويت في مكافحة بعض الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة وإصدار تشريعات لمواجهة صور هذه الجريمة على المستوي الوطني والدولي :

نوع الجريمة	جهود دولة الكويت لمواجهة أثر تطور صور الجريمة المنظمة
غسل الأموال	١: في سبيل مواجهة الكويت لجريمة غسل الأموال أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتوافقت نصوصه بما جاء باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة . ٢: صدور قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون لهذه اللجنة سلطة إعداد مشاريع القوانين اللازمة لمكافحة هذه الجرائم . ٣: إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية لمتابعة المتحصلات الخاصة بجرائم غسل الأموال ومتابعة الأموال التي يتم غسلها ، على أن يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة . ٤: أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . **وعلى المستوى الدولي** : انضمت الكويت إلى مجموعة العمل المالي fatf من عام ١٩٩٠ وهذه المجموعة وضعت٤٠ توصية متعلقة بغسل الأموال

	وتسع توصيات لمكافحة الإرهاب ، وقد انضمت دولة الكويت إلى مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط ومجموعة أفريقيا menafatf في دولة البحرين عام ٢٠٠٤ ، وتوالت جهود دولة الكويت لتنفيذ هذه التوصيات .
المخدرات والمؤثرات العقلية	١: إلى جانب القوانين الجزائية التي واجهت جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها وما تبعها من تعديلات . ٢: تأسيس اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والعمل على استخدام الإنترنت كوسيلة للتواصل مع المواطنين الذين يعانون من هذه الآفة. **وعلى المستوى الدولي** انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام ١٩٨٨ وذلك بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ ، وتبع ذلك انضمامها إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٩٤ .
الاتجار بالأشخاص	١: أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، والذي شدد العقوبة بموجب نص المادة ٢ منه، إذا ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة **وعلى المستوى الدولي** : صدقت دولة الكويت عام ٢٠٠٦ على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها .
الفساد	١: وقد صدر أيضاً قانون آخر متعلق بهذا الشأن وهو القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية (١) . وتعتبر جرائم الفساد هي صورة من صور الجرائم المنظمة، ويمكن أن ترتكب من جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح . **وعلى المستوى الدولي :** بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، صادقت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٣ .
الجرائم الإلكترونية	١: باعتبار أن الجرائم الإلكترونية هي صورة من صور الجريمة المنظمة وهي أرضٌ خصبةٌ باعتبارها أيضاً وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة

	المنظمة ، فقد أصدر المشرع بدولة الكويت القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . **وعلى المستوى الإقليمي** : فقد وقعت وصادقت دولة الكويت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

ويتضح من خلال هذا الجدول أن دولة الكويت قد قامت بجهود كبيرة بشأن مواجهة الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمع وتحجيم آثارها ، وقد واكبت تشريعاتها الاتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة تجريم الدول لصور الجريمة المنظمة ، وجرمت جرائم الإرهاب التي كانت تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة في أعمالها بهدف الربح .

وبالنسبة للقانون المصري : فقد كان لتطور الجريمة المنظمة آثارٌ، على تطور التشريع المتعلق بمكافحة هذه الجرائم فقد أصدر المشرع المصري عدة قوانين لمواجهة صور الجريمة المنظمة ومن أهمها : القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال ، والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بمكافحة الاتّجار بالبشر ، وصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقد انضمت جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٠ إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة .

وقد شدد قانون الاتّجار بالبشر المصري العقوبة بموجب المادة رقم ٦ فقرة ١ ، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة بغرض الاتّجار بالبشر . وأيضاً في قانون العقوبات المصري في المادة ٢٩١ المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل من جماعة إجرامية منظمة .

ثانياً : مقتضيات خطة المشرع الكويتي والمصري في حماية المجتمع من أخطار الجريمة المنظمة :

تتجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية ، والتي تقتضي حماية المجتمع والأفراد من الاعتداء عليه ، وتتجه سياسية التجريم أيضاً إبراز القيم والمصالح الجديرة بالحماية من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع وفرض عقوبات للأفعال الإجرامية التي ترتكب من التنظيمات الإجرامية المنظمة .

مصلحة المجتمع الكويتي والمصري يتطلبان ضرورة التوسع في الأخذ بالظرف المشدد في

---

(١): الجريدة الرسمية بالكويت (الكويت اليوم) ، العدد رقم ١٢٧٣ ، السنة الثانية والستون ، ٢٠١٦/٢/١ .

كافة اجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة . كما أتجه المشرع الكوبتي والمصري في مجال تشديد العقوبة في حال تم إرتكابها على طفل .

وقد رأي بعض الفقه أن ينص المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات – وفي التشريعات الجنائية الخاصة – على مقدار التشديد بصدد كل حالة على حدة عندما ترتكب الجريمة من جماعات إجرامية منظمة . (١)

ومن ناحية أخرى فإنه يجب إقرار المشرع الكويتي مجموعة من الأحكام الإجرامية الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة ، كما هو الحال في العديد من التشريعات الجنائية المقارنة . فخطر الجريمة المنظمة على المجتمع وحقوق الأفراد يماثل خطر الجرائم الإرهابية ، على أن يتم تحديد هذه الجرائم على وجه الدقة كما جاء بالتشريع الفرنسي (٢)

خاتمة

ترتكب الجريمة المنظمة المستحدثة بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصاً يتم اختيارهم بعناية فائقة وفق ضوابط شديدة الصرامة ، ويتم تدريب هؤلاء الأشخاص تدريباً عالياً في ضوء طقوس تكفل ولائهم وطاعتهم وولائهم، ومع تطور التكنولوجيا تطورت أساليب أشكال الجريمة المنظمة . وحاولنا قدر المستطاع تبيان تطور الجماعات المنظمة وخصائص هذه الجماعة مع التفرقة بينها وبين الجماعات الإرهابية .

---

(١): د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(٢): د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

١: الهيكليات الإجرامية التقليدية التي يتزعمها أشخاص يستأثرون بمجال إجرامي محدد بدأت تدخل نفقاً مظلماً وتندثر، ليحل محلها تنظيمات إجرامية جديدة مرنة تغير أساليب أنشطتها الإجرامية وفقاً لحجم الربح التي تجنيه من وراء هذه العمليات .

٢: تنشط الجماعات الإجرامية المنظمة ويتنامى دورها في ظل الظروف السيئة للدول ، كالحروب ومرور الدول النامية بأزمات مالية، وقد نشطت بعض الجماعات الإجرامية في فترة إصابة العالم بكوفيد – ١٩ .

٣: أغفلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية للجريمة المنظمة ، في تعريفهما للجريمة المنظمة ، الوسائل التي ترتكب بها الجريمة المنظمة .

٤: الإرهاب ليس صورة من صور الجريمة المنظمة ، فالإرهاب هدفه سياسي ، أما الجماعات المنظمة فهدفها الربح .

٥: لتمكين استهداف التنظيمات الإجرامية المنظمة وشل حركتها وتبيان التهديدات الإجرامية عبر الوطنية منذ نشأتها ومكافحتها مبكراً كان لابد من توافر شقين هامين: وهما تطوير القوانين العقابية التي تواجه هذه الظاهرة وتضافر وتعاون الدول فيما بينها للحد من انتشارها .

٦: الأضرار التي تنتج عن الجريمة المنظمة ليست أضراراً تهدد سلامة الفرد فقط، وإنما تعدت آثارها إلى الحياة الاقتصادية للدول والحياة الاجتماعية والأمنية .

٧: سهولة التجارة العالمية وتطور التكنولوجيا والاتصالات تعدان أرضاً خصبة لانتشار الجماعات الإجرامية المنظمة وتنامي الجريمة عبر الوطنية .

٨: في ظل العولمة وتنامي فعالية أسواق المال الوطنية والعالمية، أضحى من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، وقد حمل هذا في طياته نمو حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية المنظمة على المستوى المحلي والدولي .

٩: وضعت أغلب القوانين الوطنية " الجماعة الإجرامية المنظمة " كظرف مشدد للعقوبة .

ثانياً : التوصيات

١: يجب إنشاء لجان متخصصة للعمل على حماية ضحايا الجرائم المنظمة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى ، وإصدار قوانين لحماية الشهود في هذه الجريمة .

٢: لابد من إنشاء بنوك معلومات عن التنظيمات الإجرامية يتم تداولها بين الدول ويكون من أهم هذه المعلومات أسماء الأعضاء ونشاط التنظيم الذي ينتمون إليه .

٣: يجب وضع تشريعات داخلية جنائية لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص وتجريم أشكالها العابرة للحدود ويجب وضع عقاب لمجرد الانتماء لهذه الجماعة كما فعل المشرع الإيطالي .

٤: يجب وضع نصوص لتخفيف العقوبة في حالة الإبلاغ عن الأفعال التي تشكل جريمة منظمة ، وإلغاء العقوبة في حالة عدم اشتراك المبلِّغ في أفعال إجرامية .

٥: يجب مراقبة نشاط الشركات من خلال الأجهزة المختصة بكل دولة لتتبع مسار هذه الأموال غير المشروعة ، على أن يتم تعيين مجلس إدارة مؤقت لحين البت في القضايا المتعلقة بهم .

٦: يجب على الدول متابعة نشأة الجرائم المنظمة من بدايتها ودراسة العوامل المسببة لها ،وذلك تماشياً مع فكرة الاستدلال المسبق ، وعلى ضوء ذلك يتم مراجعة وتقييم العقوبات الواردة في التشريعات الوطنية لتقرير مدى كفايتها لمواجهة هذه الجرائم .

٧: في ظل انتشار فيروس الكورونا لابد من استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، في تسهيل التعاون القضائي والشرطي بين الدول . مثال ذلك سماع الشهود والمتهمين عبر الوسائل التقنية الحديثة .

المراجع

المراجع العامة والمتخصصة :

١: د . علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة — دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة-، ايتراك للنشر والتوزيع ، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، عام٢٠٠٠ .

٢: د/ شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة (ماهيتها — وصورها — وأثر تطورها على القانون الجنائي)، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١١ .

٣: د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ،عام ٢٠٠٠.

٤: د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة LE CRIME ORGANISE القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠٠٠.

٥: د. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٦ ، بدون رقم طبعة.

٦: د . عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦ ، بدون رقم طبعة .

٧: د. جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٩ ، القاهرة.

٨: د . محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ،بدون رقم طبعة ، بند رقم ٤٢

٩: د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٧٩

١٠: د. هدى قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة وبدون رقم الطبعة .

١١: د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠١.

١٢: د. سليمان عبدالمنعم ، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة : ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون رقم طبعة وسنة .

رسائل الدكتوراه والماجستير

١: فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

٢: عبدالله سيف عبدالله سيف الشامسي ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

٣: عمر أحمد مراد الكندري ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

٤: فهد بن نايف الطريسي ، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

٥: إبراهيم محمود محمد بن عبدالرحمن ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية .

٦: محمد أحمد علي محمد عزيز ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، رسلة دكتوراه ، جامعة المنوفية .

٧: عزت محمد السيد العمري ، جريمة غسل الأموال ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة .

٨: سامح إسماعيل محمدي ، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

٩: أسامة محمد حسن حسين ، المواجهة الجنائية للمخدرات ومكافحتها في التشريع الداخلي والدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

١٠: عبدالرحمن بن مسفر المالكي ، المواجهة التشريعية للجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

١١: فهد فيصل الحلواني ، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة حلوان .

المراجع الأجنبية

1: Ombretta Ingrasci , MAFIA WOMEN IN CONTEMPORARY ITALY The Changing Role of Women in the Italian Mafia since 1945 , the Degree of Doctoral Philosophy , Queen Mary College, University of London , 2005 .

2: Codice penale italiano , Edizione Agosto 2017 – aggiornata alla riforma penale (legge numero 103/2017) , Articolo n.416 .

3: CRETIN (THIERRY) , MAFIAS du monde , organization criminelles transnation ales , puf , 1998.

4: (1): Peng Wang , Red Mafia, Black Mafia in China The Rise of Extra-legal Protection in a Guanxi-based Society , This dissertation is submitted to King's College London to fulfil the requirements for the Doctor of Philosophy in Law , ٢٠١٤.

5: Donald r . Cressy (theft of nation) new yourk , harper and ROW Publishers , 1969 , p.313.

6: john E Conklin . (Criminology) N.Y . 1981 , P.93 .

7 : B . Cherestopher,les systems pénaux à lpéreuve de crime organisé , Rev . INTER . Dr .pen , 1996 , p.567 .

8: GASSINN (RAYMOND) , CRIMINOLOGIE , Léme edition , 1990 , paris , no 573 .

9: Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée , Article 2 (a) , Assemblée générale , A/RES/55/25 .

: CLAIRE STERLING , THIEVES' WORLD : The Threat of the New Global Network ٣)١٠: (
.of Organized Crime , Publisher : Simon & Schuster , 1994

11: *Jay S. Albanese, Philip L. Reichel*, Transnational Organized Crime , Publisher: SaGE ,2013 , London .

12: Pierre Hauck, Sven Peterke , International Law and Transnational Organized Crime , Publisher : Oxford University Press , 2016 , United Kingdom .

13: Jay S. Albanese , Organized Crime From the Mob to Transnational Organized Crime , Anderson Publishing is an imprint of Elsevier , USE , 2015.

14: Mohamed Bashir Elier , Attempts to Combat Money Laundering by Sale of Oil in Libya. The Relevance of the United Kingdom Approach , Dissertation for the Degree of Doctor of Philosophy , UNIVERSITY OF SUSSEX LAW SCHOOL , 2019 , Available online via Sussex Research Online: http://sro.sussex.ac.uk/ .

الأبحاث ومواقع الإنترنت والندوات والأحكام :

١: د/ محمود عبدالنبي ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة وتأثير المتغيرات الدولية ، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملـــك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، المجلد رقم ١١ ، العدد ٢١ ، يونيه عام ٢٠٠٢ .

٢: د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية) ، ندوة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، عام ١٩٩٩ .

٣: بروفسور . رايموند كتنزارو ، ترجمة د . أحمد عبدالله الصعيدي ، بحث محكم منشور بمجلة كلية الآداب جامعة صنعاء ، المجلد رقم ٣٢ ، العدد ١ ، يناير – يونيو ، عام ٢٠٠٩ .

٤: اللواء . محمد الأمين البشري ، بحث بعنوان المافيا اليابانية " ياكوزا " كيف تجند أعضاءها !؟ ، مجلة الأمن والحياة ، المجلد ١٥ ، العدد ١٦٨ ، سبتمبر – جماد الأول .

٥: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة ، في الفترة من ٢٨ أبريل حتى ٨ مايو ، عام ١٩٩٥.

٦: د. أحمد جلال عز الدين ، بحث ، من صور الجريمة المنظمة في العالم ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٣ ، الشارقة ، ديسمبر عام ١٩٩٤ .

٨: موقع الإنتربول الرسمي ، https://www.interpol.int/ar/4/8/2 .

٧: طارق زين ، بحث في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية " التعاون الدولي وسبل المكافحة " التدابير الاحترازية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس الوزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧ .

٨: د. فاطمة الزهراء نسيسة ، وأخرين ، الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة ، Organized crime under current changes ، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية ، مجلة محكمة ، جامعة نواكشوط ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، العدد ٣٤ ، عام ٢٠١٨ .

٩: د. عاكف يوسف صوفان ، بحث في : الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة بالشارقة المجلد الرابع عشر ، العدد ٥٦ ، يناير ٢٠٠٦ .

١٠: د. محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المجلد العاشر ، العدد ٩١ ، محرم ، عام ١٤١٦ هـــ .

١١: الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية ، الصادر من محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ .

١٢: د. أحمد جلال عز الدين ، بحث الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية للطباعة والنشر ، العدد العاشر ، القاهرة ، عام ١٩٨٦ .

١٣: د. نوفل سمايلي ، وأخرين ، بحث في تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة ريان ، العدد ١ ، عام ٢٠١٦ .

١٤: د. خالد سعد زغلول حلمي ، بحث بعنوان ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي ، في الفترة من ١٠ مايو إلى ١٢ مايو ، عام ٢٠٠٣.

١٥: العقيد . أحمد محمد توفيق ، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة المخدرات على المستويات القومية والإقليمية والدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد ٢٦ ، يوليو عام ٢٠٠٤ .

١٦: التقرير العالمي للمخدرات ، عام ٢٠٢٠ ، الصادر عن الأمم المتحدة .

١٧: ١٤: د. محمود محي الدين عوض ، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته .

١٨: هيئة التحرير ، بحث في المخدرات والجريمة المنظمة ، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد ٣٥ ، عدد ٤٠٣ ، نوفمبر عام ٢٠١٥ ، موقع دار المنظومة .